

## القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٩٩٧ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه التام بعملية السلام في جمهورية كولومبيا، وإذ يشير إلى قراره ٢٢٦١ (٢٠١٦) و ٢٣٠٧ (٢٠١٦)،

وإذ يرحب "بالاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم" (الاتفاق النهائي) (S/2017/272)، الموقع بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي في بوغوتا، كولومبيا، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وبتصديق الكونغرس الكولومبي عليه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ يرحب بإتمام القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي لعملية إلقاء الأسلحة الفردية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على نحو ما تحققت منه بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا المنشأة بموجب القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦)،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الواردة من رئيس كولومبيا باسم حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي (S/2017/481)، التي طلب فيها إنشاء بعثة سياسية خاصة ثانية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عند الضرورة، وذلك وفقاً للبند ٦-٣-٣ من الاتفاق النهائي،

وإذ يشدد على أهمية قيام حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي بتنفيذ الاتفاق النهائي، وإذ ينوه بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها بعثة للتحقق تابعة للأمم المتحدة وفقاً للبند ٦-٣-٣ من الاتفاق النهائي،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يؤكد من جديد كذلك سيادة كولومبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدها،

وإذ يسلم بتولي كولومبيا زمام الأمور في تنفيذ اتفاق السلام النهائي،



- ١ - **يقرر** إنشاء بعثة سياسية في كولومبيا، تسمى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (بعثة التحقق) لفترة أولية تمتد ١٢ شهرا برئاسة ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة؛
- ٢ - **يقرر كذلك** أن تتحقق بعثة التحقق من تنفيذ حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي للبندين ٣-٢ و ٣-٤ من الاتفاق النهائي، على نحو ما يدعو إليه البند ٣-٣-٦ من الاتفاق النهائي، بما في ذلك عملية إعادة الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي؛ وتنفيذ الضمانات الأمنية الشخصية والجماعية؛ والبرامج الشاملة المتعلقة بتدابير الأمن والحماية للمجتمعات المحلية والمنظمات في الأقاليم، وينبغي أن تشمل التحقق اللازم على الصعيدين الإقليمي والمحلي؛
- ٣ - **يقرر أيضا** أن تبدأ بعثة التحقق جميع أنشطة التحقق في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ فور انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا المنشأة بموجب القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦)، وأن تبدأ بذلك الفترة الأولية الممتدة ١٢ شهرا والمنصوص عليها في الفقرة ١؛
- ٤ - **يقرر أيضا** أن تتعاون بعثة التحقق عن كثب مع هيئات التحقق ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاق النهائي، ولا سيما مع لجنة المتابعة والتعزيز والتحقق من تنفيذ الاتفاق النهائي، والمجلس الوطني لإعادة الإدماج، واللجنة الوطنية للضمانات الأمنية؛
- ٥ - **يطلب** إلى بعثة التحقق أن تعمل بالتنسيق مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري في كولومبيا وفقا لولاية كل منهم؛
- ٦ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبدأ الأعمال التحضيرية الآن، بما في ذلك في الميدان، وأن يقدم توصيات مفصلة إلى مجلس الأمن لينظر فيها ويوافق عليها فيما يتعلق بحجم بعثة التحقق وجوانبها التشغيلية وولايتها، بما يتسق مع الاتفاق النهائي، في غضون ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار؛
- ٧ - **يطلب كذلك** إلى بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا المنشأة بموجب القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦) أن تبدأ الأعمال المؤقتة التي توقعتها بعثة التحقق في الفقرة ٢ من هذا القرار على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بتشكيلتها وقدراتها الحالية إلى حين انتهاء ولايتها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
- ٨ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام، استناداً إلى تقرير الممثل الخاص، أن يوافي مجلس الأمن بتقرير عن تنفيذ ولاية بعثة التحقق بعد ٩٠ يوماً من بدء أنشطتها في مجال التحقق؛
- ٩ - **يعرب عن استعداده** للعمل مع حكومة كولومبيا لتمديد ولاية بعثة التحقق على أساس اتفاق يبرمه الطرفان.